ومحمد بخالفان وتفسخ الكتابة وقوله هو المعول عليه
في الباب عند النسفي وهو اصح الاقاويل والاختيارات
عند المحبوبي **قوله** واذا اختلف الزوجان في
متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات
احدهما واختلف ورثته مع الاحر فما يصلح للرجال
والنساء فهو للباقي منهما هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
قال وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج مع يمينه والطلاق والموت سواء والايتام
الوارث مقام المورث وقال محمد ما كان للرجال فهو
للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما يكون لهما فهو
للرجل اذا ورثته والطلاق والموت سواء قال الامام
الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة واعتمد النسفي
والمحبوبي وغيرهما **قوله** ويرد الثمن كله في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصة الولد ولا يرد
حصة الام وعلى قول الامام مشى الائمة الاعلام النسفي
والمحبوبي والموصلي وصدر الشريعة والله اعلم

كتاب الشهادات

قوله ولا بد في ذلك كله من العدالة قال الزاهدي وصاحب
الهداية وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها
في الناس ذا مروة تقبل شهادته والاول اصح **قوله**
في ذلك كله قال الزاهدي اشارة الى جميع ما تقدم حتى
تشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة النساء
في الولادة وغيرها وهو الاصح وقال في الهداية هو
الصحيح **قوله** وقال ابو حنيفة يقضي الحاكم على
ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل
عن الشهود وان لم يطعن الخصم وان طعن الخصم فيهم
يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسأل عنهم
في السر والعلانية قال الامام ابو بكر الرازي هذا
اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وقال
في الجواهر وانما يقضي لظاهر العدالة لان ابا حنيفة من
التابعين فلا يكون فسق الكذب موجودا فاشيا في عصر ابي
يوسف ومحمد كان الكذب قد فشى فلا يكتفي بظاهر العدالة
فهذا بناء على اختلاف العصر وكذا نقل الاسبيجابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)